الإمام محمد متولي الشعراوي

جامع البيان في العبادات والأحكام

جمع المادة العلمية

منشاوي غانم جابر

كتب الحواشي وراجعها

مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة

٣

دار الندوة

عوضًا عن الوضوء وهو مسح الوجه واليدين، وكذلك فى الطهارة من الجنابة: ولنا أن نلحظ أن الحق سبحانه قد جاء بالمسح فى الوضوء على بعض من الرأس كإيناس متقدم، وذلك حتى يكون لنا إلف بالمسح حينما نتيمم. فلو أن الحق سبحانه قد قصر أمر الطهارة على الماء فقط لكان فيه حرج، ولكنه بسعة العفو، جاء ببديل أوسع من المياه، فلنا أن نلاحظ هنا أن الماء والتراب هما العنصران الأساسيان فى تكوين مادة جسم الإنسان. إذن فالماء يطهر، والتراب أيضًا يطهر، فنحن البشر مخلوقون من ماء وتراب، وكأن الإنسان منا يتطهر من جنس ما خلق منه ليرفع الله سبحانه عن الإنسان الحرج. ذلك أن الله سبحانه لا يريد أن يُعْنِتْ خلقه ولا أن يوقعهم فى حرج بل خفف عليهم وجعل عنصر التراب يكفى كبديل عن الماء. ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ..﴾[1].

إياك أن تفهم إذن أن الطهارة هى النظافة فحسب، لأن معنى الطهارة ـ الشرعية ـ لو اقتصر على النظافة لكانت الطهارة بالماء فقط، فلماذا إذن التيمم بالتراب؟.. لأن فى الطهارة غير النظافة. فلو قال قائل: سأنظف نفسى بـ «الكولونيا» هنا نقول له: لا، ليس هذا هو المطلوب، إن الحق سبحانه لا يطلب نظافة بهذا المعنى، ولكن يطلب التطهر، والتطهر يكون شرط لمن يقف بين يديه فى الصلاة، فعندما يحضر الإنسان لحضرة ربه بالصلاة ويكبر: الله أكبر.. فمنذ تلك اللحظة التى يبدأ فيها العبد الصلاة فهو فى حضرة الله. فقد وضع الحق سبحانه أمرين للطهارة:

(١) سورة المائدة : الآية ٦.

الأول: الماء[1].

والثانى: أو التيمم بالتراب[2] **فى حالة عدم وجود الماء.**

الإنسان لا يقول: أنا أتوضأ لأنظف نفسى.. إنما يتوضأ الإنسان تنفيذًا لأمر الله، ذلك أن الإنسان عندما يفقد الماء فإنه يمسح بالتراب وجهه ويديه، والدخول فى الصلاة يقتضى الرضوخ لأمر الآمر الأعلى سبحانه الذى فرض الوضوء بالماء وحده، والتيمم إن لم يجد الإنسان الماء. إننا بذلك ننفذ أمر الله سبحانه سواء فهمنا العلة لهذا الأمر أم لا، ولذلك من رحمة الله بأمة محمد أن جعلت لهم الأرض كلها مسجدًا وطهورًا[3].

أوامر الله سبحانه هى تمهيد لأن يُوصِلْنَا الله به بتلك الوصلة العبادية ـ الصلاة ـ التى يعلن بها العبد ولاءه لله خمس مرات فى اليوم، فيريد الله من عبده أن يقبل عليه بجماع العقل والفكر والروح فلا شىء يجعل الإنسان يغيب

(١) ويشترط فى الماء أن يكون ماء مطلقًا فلا يجوز الوضوء بماء الورد أو ماء الكولونيا وأن يكون الماء المطلق هذا طاهر فى نفسه ومطهر لغيره فلا يصح الوضوء بالماء المستعمل لرفع الحدث أو إزالة النجس.

(٢) قال تعالى **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾** فأوجب التيمم بالتراب على من لم يجد الماء. فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغير الماء ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فى دم الحيض يصيب الثوب: «حتّيه ـ افْرُكيه ـ ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» أخرجه البخارى [١/ ٨٦] فأوجب الغسلَ بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره (المجموع للنووى ص ٢٢٤ جـ٢).

(٣) عن جابر عن النبى ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلى، نصرت بالرعب مسيرةَ شهر وجُعِلَتْ لى الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلِ؛ وأحلت لِى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة». أخرجه البخارى [٣٣٥].

عنه، إنه سبحانه يأمر بعدم القرب من الصلاة والإنسان فى سكر.. أى لا يقرب العبد الذى يعاقر الخمر الصلاة.

ولنا أن نلاحظ أن الدين يواجه أمة بَعُدَتْ صلتها بالرسل، فهو يجىء إلى أمر العقائد فيتكلم فيها كلامًا حاسمًا لا مرحلية فيه.. فلا جدال فى مسألة العقيدة، والإيمان بإله واحد، وعدم الشرك به هذه المسألة ليس فيها مراحل ولا هوادة إن الأمر هنا حاسم. لكن المسائل التى تتعلق بإلف العادة فقد تناولها الدين على مراحل، فلم يكسر الدين العادة على غير معتادها بل يتدرج فى المسائل التى تخضع للعادة، ذلك أن الله سبحانه لا يأمر بالانتقال فجأة من وضع تعود الناس عليه إلى وضع جديد من أمور العادات والتقاليد.. فما دام شىء يقود إلى التعود فالحق سبحانه وتعالى من رحمته بمن يشرع لهم، يأخذهم من عاداتهم إلى العادات الجديدة على مراحل.

فمن المراحل التى تدرج فيها المنهج لتحريم الخمر ذلك قول الله:

﴿ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾[1].

نحن نعلم أن الصلاة هى الأقوال، والأفعال المعروفة المبدوءة بالتكبير، والمختومة بالتسليم بشرائطها الخاصة، والصلاة قد تأخذ وصفًا اصطلاحيًا فى الإسلام فقد كانت قبل الإسلام هى مطلق الدعاء. والصلاة تأخذ من الوقت دقائق وهى خمس مرات فى اليوم، بينما الخمر والسكر يستمر أثره فى المرء وقتًا قد يطول وقد يقصر، وما دام الله يأمر الإنسان بأنه لن يقرب الصلاة وهو سكران.. والوقت بين الصلوات ضيقًا، فهذا يعنى أن المنهج قد حَمَّلَ من تعودوا

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

السكر على أن يخرجوا من العادة بأوقات يطول فيها أمد التباعد عن السكر. وما داموا قد اعتادوا أن يتركوها بعضًا من الوقت فهم لن يشربوا الخمر إلا ليلاً بعد العشاء.. هذه مرحلة من المراحل فالحق سبحانه وتعالى أوجد فى مسألة تحريم الخمر مرحليات تتقبلها النفس البشرية.

الحق سبحانه وتعالى أول ما ذكر عن الخمر قال..

﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (١)

الرزق موصوف بالحسن.. فعندما يؤكل العنب أو البلح، فهذا رزق وصفه الله بأنه حسن، ولكنهم كانوا يفضلون أن يأخذوا العنب والبلح ولا يأكلونه فورًا، بل يصنعون منه الخمر، ولذلك قدم الحق «السكر» لأنهم كانوا يفعلون ذلك، ويصبح السكر مقابلاً للرزق، ومقابل الحسن الموصوف به الرزق هو القبح.. كأن الله سبحانه قد قال: إنكم تتخذون من ثمرات النخيل والأعناب؛ سكرًا قبيحًا ورزقًا حسنًا، لأن اهتمامكم بالسكر مقدم عندكم على الرزق، فعندما تدرج الله سبحانه وتعالى بالناس فى مسألة الخمر فقد قال سبحانه:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٢)

لقد شرح الحق فى هذا القول قضية الخمر والميسر، وعلِمَ المسلمون بذلك القول وهو أن الإثم فى الخمر والميسر أكبر من النفع، ولم يورد الحق هنا

(١) سورة النحل: الآية ٦٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩... قال عمر بن الخطاب: **الخمر**: كل ما خامر العقل. =

أمراً ولا نهياً، ولكنه ترك النصيحة مرسلة ليختار الإنسان.. لماذا؟.. لأن الحق سبحانه يريد أن تستأنس العقول لِتُرَجِّح من نفسها الحكم فى أن يقارن الإنسان بين البديلين ثم يعرف أقلهما شراً.. وأكثرهما خيراً.

فقول الله سبحانه عن الخمر والميسر فيه نصيحه لنا ولصاحب العقل المتميز النصيحة من الله على وينفذها حتى دون وجود حكم، وقد يحدث أنه بعد نزول الحكم أن يظل البعض يعاقر الخمر، وآخرون امتنعوا عن شربها.

ولقد حدث أن جاء رجل ليصلى فقرأ سورة الكافرون بشكل مغلوط فقال: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون.. فهذا الرجل صاحب عقل مستور بالخمر، فوصل به القول إلى ذروة الشرك، فلم يتدخل الحق حتى فى ذلك الوقت فى أمر الخمر، ولكن لا يحب أن يؤدى السكر إلى الكفر فى الصلاة فجاء الأمر الواضح بالنهى بقوله الكريم:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1].

= وقوله: ﴿ **فيهما إثم كبير ومنافع للناس** ﴾ أما إثمهما فهو فى الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث أن فيها نفع للبدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة، وكذلك بيعها والانتفاع بثمنها (تفسير ابن كثير : ١/ ٢٥٥)

وأعلم أن شرب الخمر من الكبائر، ويحرم قليلها وكثيرها، وحدها الجلد. وكذا إن جمدت فأكلها. أو ثُرِّدَ به خبزاً فأكله. أو أكل الدردى وهو ما يركد من الخمر حُدَّ وَعَبَّرَ بالشرب لأنه الغالب من حالها. (إخلاص الناوى : ٤ / ١٨٥).

(١) سورة النساء: الآية ٤٣... عن على بن أبى طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدمونى فقرأت =

وهذا الأمر يقتضى مرور وقت يمتنع الإنسان فيه عن الإلف بالترك، لكن قال بعض الصحابة للرسول ﷺ : بين لنا فى الخمر رأيًا شافيًا.. فنزل قول الحق سبحانه..

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١) .

إذن هذه مرحلة من مراحل التَّدَرُّجِ فى تحريم الخمر، فحرمها الحق زمنًا.. هذا الزمن هو الذى يلقى العبد فيه ربه، ولذلك على الإنسان أن يأتى إلى الله بكل جماع عقله وفكره ﴿ حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ وهنا الحق سبحانه يعطينا الحكم.. وهو أن الذى يشرب الخمر لا يعرف ماذا يقول، وما دام لا يعرف الذى يقوله فهو لا يضمن احترام الآخرين له فى أى قول، فما بالنا فى أثناء الصلاة.. وقت العبادة والقرب من الله سبحانه وتعالى.



= ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ . صحيح صححه الألبانى فى صحيح الترمذى رقم [٢٤٢٢] .

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠... عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء، فنزلت التى فى البقرة ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية فدعى عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء، فنزلت التى فى النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ فدعى عمر فقرئت عليه، ثم قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء، فنزلت التى فى المائدة: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِى الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ﴾ - إلى قوله - ﴿ فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُونَ ﴾، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا. صحيح. صححه الألبانى فى صحيح الترمذى رقم [٢٤٤٢].



٧
المواقيت

الله سبحانه وتعالى جعل الصلاة أول الأحكام فى كتابه الكريم، وجبريل عليه السلام علم رسول الله ﷺ كيف يصلى[(١)]، كما أبان له مواقيت

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وَجَبَتْ الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية. الظهر حين كان ظل كل شىء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفَرَتْ الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يامحمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».
أخرجه الترمذى [١٤٩] وأبو داود [٣٩٣] وأحمد [٣٣٣/١] وقال الألبانى: حسن صحيح.
=

كل صلاة فقد قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى..»(١) ونظراً لأهمية الصلاة فى الإسلام نجد أن كل التكاليف الأخرى جاءت بواسطة الوحى للرسول إلا الصلاة فقد جاءت بالأمر المباشر، وذلك فى السماء السابعة ليلة الإسراء والمعراج لمكانتها وأهميتها.

كذلك بين الله سبحانه لنا مواقيت الصلاة بقوله:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾(٢).

والدلوك هو الزوال من حركة إلى حركة، ومنه التدليك، حيث لا تثبت اليد فى مكان واحد فوق الجسم، بل تنتقل من مكان إلى مكان.

ونحن نعرف أن الأفق بالنسبة للإنسان هو القوس أو المحيط الممتد حوله على حسب قوة بصره، فالإنسان صاحب النظر القوى، يكون محيط الرؤية بالنسبة له واسعًا، حيث ينظر إلى الأفق فيرى السماء وكأنها هابطة إلى الأرض، وملتصقة بها عند منتهى بصره. فإذا كان البصر ضعيفاً كان أفق الإنسان قصيراً،

= * **الشراك** : سير النعل، ويكون رفيعًا دقيقًا، ويعنى أول الوقت (لسان العرب: مادة شرك).

** **أسفرت الأرض**: أى أضيئت . وسفر الصبح وأسفر: أضاء (لسان العرب: مادة سفر).

(١) عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» أخرجه البخارى [٦٢٨] ومسلم [٦٧٤].

(٢) سورة الإسراء : من الآية ٧٨... **دلوك الشمس**: زوالها. وقيل: غروبها. قال ابن عباس فى دلوك الشمس: إنه زوالها **الظهر**، وقال: رأيت العرب يذهبون بالدلوك إلى غياب الشمس. وقال الزجاج: دلوك الشمس زوالها فى وقت الظهر. وقال الأزهرى: القول عندى أن دلوك الشمس زوالها نصف النهار؛ لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس، والمعنى والله أعلم =

وإذا كان نظره قوياً، أو استخدم منظاراً أو علا وارتفع فى الكون يكون الأفق أوسع.

ولتحديد المواقيت على نحو وقوف الإنسان على الأرض، فيكون مركزاً للأفق، فعندما تكون الشمس فى اتجاهه يكون هذا هو وقت الزوال، فإذا انحرفت ناحية الغروب يقال: دلكت الشمس .. أى تركت الخط العمودى وبدأت تميل عنه، وهذا هو وقت صلاة الظهر، وصلاة الظهر هى أول وقت فرض من الصلاة التى فرضت على الرسول ﷺ فى ليلة الإسراء والمعراج، عندما عُرِجَ به إلى سدرة المنتهى، فكأن الله سبحانه استدعى الرسول ليبلغه فرض الصلاة.

الشمس والدوام التكليفى للصلاة:

ومن دلوك الشمس إلى غسق الليل.. الغسق هو الظلمة، وهذه الفترة تضم صلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، ويبقى بعد ذلك صلاة الصبح، وهذه الصلاة حددها الله سبحانه فى قوله:

﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾(1).

= أقم الصلاة يا محمد، أى أدمها من وقت زوال الشمس إلى غسق الليل فيدخل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه أربع صلوات والخامسة قوله تعالى ﴿ **وقرآن الفجر** ﴾ والمعنى وأقم صلاة الفجر، فهذه خمس صلوات فرضها الله تعالى على نبيه ﷺ وعلى أمته وإذا جعلت الدلوك الغروب. كان الأمر فى هذه الآية مقصوراً على ثلاث صلوات. (انظر لسان العرب مادة: دلك، وتفسير ابن كثير: ٣/ ٥٤).

وغسق الليل: أول ظلمته (لسان العرب مادة : غسق).

(1) سورة الإسراء: الآية ٧٨.. عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» أخرجه البخارى [٦٢٨] ومسلم [٦٧٤].

الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾ ، ولم يقل صلاة الفجر؛ لأن حركة الحياة فى وقت الفجر تكون هادئة.. وقراءة القرآن فى هذا الوقت لها طلاوة ونداوة وجلال وسكينة، فى ذلك الوقت الساكن الذى تهدأ فيه حركة الحياة. وقرآن الفجر هذا تشهده ملائكة الليل والنهار[1] ، وهذه المشهودية لها دخل فى العبادة. فإذا كانت مشهودية من لا تكليف عليه فى الصلاة حيثية فيها، فما بالك بمشهودية من عليه تكليف فى الصلاة. الحق سبحانه وتعالى جعل فى الاجتماع المشهود للصلاة شيئًا اسمه استطراق العبودية، ومعنى استطراق العبودية أن الناس خارج المسجد فى حركة الحياة كل منهم له مكانته ووجاهته، لكن حين نأتى إلى بيت الله ــ المسجد ــ فالجميع سواء. وينخلع الكل من الدنيا وزخرفها ويترك جاهه وسلطانه خلفه.

فالحق سبحانه وتعالى وَقَّتَ مواقيت الصلاة بآية كونيه فى قوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ .. أى وَقَّتَ الله وقت الصلاة بالشمس، فإذا احتجبت الشمس لأى سبب من الأسباب كالسحاب مثلا، وجب علينا أن نجتهد حتى نضبط مواقيت الصلاة بأشياء مضبوطة على هذه الآية الكونية، فإذا غابت الشمس الآن استطعنا أن نعرف الوقت بدونها.. بالآت ضبط الوقت الآن كالساعة وغيرها أمر مطلوب. إذن الاختراعات التى يصنعها الإنسان يستطيع بها القيام بمطلوبات دينه أمور واجبة.

والله سبحانه وتعالى يقول فى آية أخرى:

---

(١) عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبى ﷺ فى قوله تعالى: ﴿ **وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا** ﴾ تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. صحيح سنن الترمذى [٢٥٠٧].

﴿ وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾(١).

التهجد يعنى الهجود وهو النوم، وتهجد أى أزاح الهجود، فالرسول ﷺ زاد على أمته تكليفاً آخر خاصاً به هو التهجد، فقيام الليل له فضل عظيم بينما الناس فى نوم وغفلة. وأنت تناجى ربك وتدعوه فيستجيب، فالصلاة النافلة هى زيادة عما فُرض على الجميع.

وإذا نظرنا إلى توقيت بدء اليوم ببدء ظهور الشمس، نجد أن الحق سبحانه وتعالى وَقَّتَ أوقات الصلاة بالشمس، ليكفل لها الدوام التكليفى.. لماذا؟

القمر له أياماً نراه فيها ـ ليلاً ـ وأياماً يكون فى المحاق لا نراه، فإذا وُقِّتَتْ الصلاة بذلك ـ القمر ـ ضاع منها صفة الدوام، حيث إننا نجد أن القمر يظهر لنا فى أوقات غير متساوية.. فعندما يكون هلالاً لا يظهر ولا تراه العين فى الأفق إلا دقائق معدودة. ولكن الشمس تشرق كل يوم وفى وقت محدد، وتغيب كل يوم وفى وقت محدد أيضاً، فالشمس بضوئها ظاهرة للناس من الشروق إلى الغروب فلا يجدون مشقة فى رؤيتها، ولذلك كان توقيت الصلاة بالشمس فيه دوام التكليف.

وقد يكون وقت صلاة الصبح عندك، هو وقت صلاة الظهر عند غيرك فى مكان آخر على الأرض، ولغيره صلاة العصر، ولآخر صلاة المغرب، وعند غيره قد تكون صلاة العشاء وذلك بسبب فروق التوقيت بين دول العالم حسب حركة

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٩.

دوران الشمس والأرض. وهكذا تكون جميع أوقات الصلاة قائمة على الأرض، فيكون الله سبحانه وتعالى معبوداً فى كل لحظة وفى كل بقاع الأرض، وهكذا يرتفع الآذان للصلاة فى كل لحظة وفى كل مكان على الأرض، فالصلاة قائمة على وجه الأرض فى كل ثانية، ولا توجد ثانية أو جزء من الثانية إلا والله سبحانه فيها معبود، بالصلوات الخمس على الأرض[1]، وهذا بسبب توقيت الصلاة بالشمس.

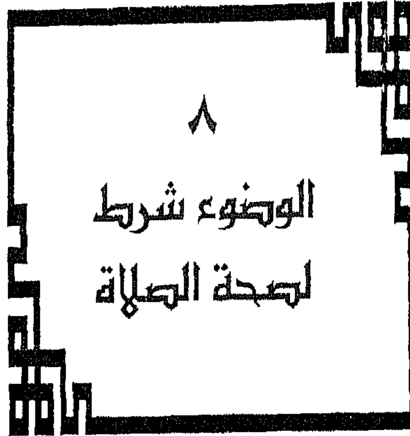


(١) الله سبحانه وتعالى جعل الليل للنوم والراحة أما النهار فللعمل والكد والتعب. ﴿و هوالذى جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشورا﴾.. وقال تعالى: ﴿هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا﴾.

كما وأن الحكمة من كون الصلوات خمسًا منها ما هو أول النهار ومنها ما هو أوسطه ومنها ما هو آخر النهار ومنها ما هو أول الليل حكمة بالغة وهى أن الإنسان وهو المخلوق الذى اختاره الله سبحانه وتعالى وأوجب عليه هذه الصلوات، أراد الله أن يريحه بعض الوقت من عناء عمله الذى أضناه وأجهده، فَوَقَّتَ الصلاة وحدد سبحانه مواقيتها كى يجدد المسلم نشاطه للعمل، ونود أن نشير إلى ما جاء فى فضل الصلوات الخمس فمن ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء ، قال: فذلك مثل الصوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) أخرجه البخارى [٢/ ٩] ومسلم [٦٦٧].

وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر يمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» أخرجه مسلم [٦٦٨].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش ـ يرتكب ـ الكبائر» أخرجه مسلم [٢٣٣].



الحق عندما يأمرنا بإقامة الصلاة فيجب أن يعد كل منا نفسه لأداء الصلاة، وهذا الإعداد يؤهل المسلم للوقوف بين يدى الحق سبحانه وتعالى لذلك أمرنا سبحانه بقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1] .

---

(١) سورة المائدة : الأية ٦ .. وقال كثير من السلف فى قوله تعالى : ﴿ **إذا قمتم إلى** =

هذا هو الإعداد الذى يأمرنا به الحق سبحانه وهو: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فلابد أن نكون على وضوء.

والله سبحانه وتعالى يحدد لنا فرائض الوضوء، وقد يلتبس الأمر على بعض الناس بين سنن الوضوء وبين أركان الوضوء .

* فرائض الوضوء..

ويقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾.. فالغسل يتطلب إسالة الماء على كل العضو، وأن يقطر منه الماء بعد ذلك وذلك للوجه واليدين حتى المرافق.

وقوله تعالى : ﴿ وامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. . والمسح هو اللمس بالماء للعضو ولا يتقطر منه الماء.. أى مجرد بلولته بالماء.

* السنن[1] فى الوضوء تقتضى أن يغسل الإنسان يديه، ثم يتمضمض، ثم

= **الصلاة﴾** يعنى وأنتم محدثون. قال آخرون: إذا قمتم من النوم وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولكن هو فى حق المحدث واجب، وفى حق المتطهر ندب، وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً فى ابتداء الإسلام ثم نسخ. فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته؟ قال: «عمداً فعلته» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [٥٠] (تفسير ابن كثير ٢/ ٢١).

(١) **سنن الوضوء** عدها بعض الفقهاء فقال بأنها عشرة ـ ١ – التسمية . ٢– وغسل الكفين. ٣– المضمضة. ٤– الاستنشاق . ٥– ومسح جميع الرأس . ٦– الأذنين ظاهرهما وباطنهما. ٧– وتخليل اللحية الكثة. ٨– وتخليل أصابع اليدين والرجلين. ٩– وتقديم اليمنى على اليسرى. ١٠– الطهارة ثلاثاً وهناك غيرها كثير لا مجال لذكره هنا. =

يستنشق الماء.

الحق سبحانه وتعالى حينما تكلم عن الوضوء، فإنه تكلم عن أعضاء تغسل، وأعضاء تمسح ذلك ..

* فأمر الغسل.. يشمل الوجه، والأيدى إلى المرافق والأرجل.

* وأمر المسح.. يشمل بعض الرأس.

والغسل قد يكفى مرة أو اثنتين أو ثلاثة ليتأكد الإنسان تمامًا من الغسل. فإذا كانت المياة قليلة فيكفى أن يغسل الإنسان الأجزاء المطلوبة مرة واحدة، وأن يتأكد أن الماء غمر كل العضو.

أولا: غسل الوجه يكون من منبت الشعر إلى أسفل الذقن.. وهذا حده طولاً. أما عرضاً فما بين شحمتى الأذنين، وهذا هو تحديد الوجه الذى أمر الله بغسله.. هذا إذا ما بدأنا بالفروض الأساسية، ولكن إذا بدأنا بالسنن فنحن نغسل

= أما **فروض الوضوء: فأولها النية** . عند غسل الوجه لتقترن النية بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات. **ثانيها: غسل الوجه** . وحده طولاً: ما بين منابت شعر الرأس وتحت منتهى اللحية، وعرضاً: ما بين أذنيه، لأن الوجه ما تقع به المواجهة. **ثالثها: غسل جميع اليدين** من كفيه وذراعيه إلى المرفقين ـ لما روى مسلم فى صفة وضوء رسول الله ﷺ (أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد... الخ.). **رابعها: مسح بعض الرأس** . **خامسها: غسل الرجلين مع الكعبين** ، وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لماروى النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم» فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. رواه البخارى. **سادسها:الترتيب** على ما أوضحناه من البداءة بغسل الوجه مقرونًا بالنية ثم اليدين وهكذا (الإقناع جـ ١).

اليدين أولاً، ثم نتمضمض ثانياً، ونستنشق ثالثًا وهكذا.

وبعض العارفين بالله يقول عن هذه المقدمات والتى هى من السنن أنها لم تأت بلا سبب ولا علة، ذلك أن الماء هو السائل الذى لا لون له، ولا طعم له، ولا رائحة له، فلحظة أن تأخذ فيها الماء بيديك ستطمئن إلى لون الماء وتعرف أنه لا لون له، وعندما تتمضمض فإنك تطمئن إلى أنه لاطعم له، وعندما تستنشق به فأنت تطمئن بأنه لا رائحة له.. كل هذا يجعلك تطمئن إلى أن الماء الذى تستخدمه فى الوضوء يكون مستوفيًا لشروط الماء الصالح للوضوء، وذلك قبل أن تبدأ فى عمل المطلوب منك من أركان الوضوء التى يأمرك الله سبحانه بها .كما وأن السنة أرادت أيضاً أن يتوفر للإنسان الثقة فى صحة الماء الذى يتوضأ به.

وبعد ذلك يغسل الإنسان وجهه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن، وما بين شحمتى الأذنين.

ثانياً: وبعد غسل الوجه قال الحق سبحانه: ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ .. وهنا وَضَّحَ الحق سبحانه المساحة المطلوب غسلها وهى إلى المرافق.. أى إنه زاد غاية لم توجد فى الوجه، ولكن الأمر جاء بالغسل من اليدين إلى المرفقين، لأن اليد يراد بها فى اللغة.. الكف، وهذا يتضح فى حكم الحق سبحانه على السارق والسارقة إذ قال سبحانه: ﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[1] ... ويراد باليد أيضًا.. الكف والساعد إلى الكوع، ويراد بها أيضاً.. الكتف. إذن لليد ثلاث إطلاقات.. ولو أن الحق قد أمر بغسل اليد، ولم يحدد الغسل ﴿ **إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾.

(١) سورة المائدة : الأية ٣٨.

* لغسل البعض كفيه فقط.

* أو غسل البعض الآخر يديه إلى المرافق.

* أو غسل البعض يديه إلى الكتفين.

ولأن الحق أمر بغسل اليد على وجه واحد محدد، فقال سبحانه: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ .. ذلك أن لحظة يريد الحق سبحانه شيئًا محددًا، فإنه يأتي بالأسلوب الذى يحدده تحديدًا يقطع الاجتهاد فى هذا الأمر، وذلك مصداقًا لقوله: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾[1] .. فهل أسرى الحق برسوله ﷺ إلى المسجد الأقصى، ولم يدخله إياه.. لا أحد يعقل ذلك، إن ﴿ إِلَى ﴾ هنا تقتضى أن تدخل الغاية لأن الرسول كان قد ذهب إلى المسجد الاقصى بمراد الإسراء. كذلك كما يتبين التحديد من قول الحق سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[2] .. فهل يدخل الليل فى الصيام؟.. لا، لأننا لو أدخلنا الليل فى الصوم لصار للصوم وِصَال. وإذن فمع ﴿ إِلَى ﴾ نجد الغاية تدخل مرة، ونجد فى مرة أخرى لا تدخل.

واختلف بعض العلماء حول: هل يدخل المرفق فى الغسل أم لا؟.. لقد صار من عموم الاتفاق أن يدخل المرفق فى الغسل إحتياط لأن أحدًا لا يستطيع تحديد المرفق من أين إلى أين؟.. ولكن الاحتياط هنا هو إحتياطى بالزيادة.

(١) سورة الإسراء : الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

ثالثاً: الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ** ﴾.. وهنا نجد أن المطوب هو المسح، وقد كان المطلوب أولاً هو: الغسل للوجه على إطلاقه، ثم غسل اليدين إلى المرافق، وهنا تم تحديد الغاية، وهو أن الحق سبحانه يريد بالغسل لليدين على وجه يقطع الجدل والاجتهاد فيه، فلو قال: امسحوا رءوسكم مثلما قال: ﴿ **فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ..** ﴾ لَمَا كان هناك خلاف. لكن لو قال: امسحوا بعض رءوسكم، فهل يوجد خلاف؟.. نعم، فذلك البعض لم يحدد. ولو قال الله: امسحوا ربع رءوسكم، فهل يوجد خلاف؟.. لماذا إذن اختار الحق سبحانه هنا هذا الاسلوب: ﴿ **وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ..** ﴾ مع أن فى الآية الكريمة أساليب كثيرة منها..

* أسلوب مجرد عن الغاية فيها.

* وأسلوب موجود به الغاية، وهذا الأسلوب لا هو مجرد ولا هو موجود به الغاية.

والمسح على الرؤوس يقتضى الإلصاق، والآداة الماسحة هى اليد، وهناك من يقول: نأخذ على قدر الأداة الماسحة التى هى اليد.. أى مسح مقدار ربع الرأس.

إذن كل حكم من هذه الأحكام يصلح لتمام تنفيذ حكم مسح الرأس، ولو أن الله سبحانه يريدها على وجه واحد لأوضح ما أراد.. كما قال: ﴿ **فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ..** ﴾.. وإن كان يريد غاية محددة لحدد كما حدد غسل اليدين إلى المرفقين.

رابعاً: بعد الأمر بمسح الرأس، جاء الأمر للأرجل فهى لا تدخل فى حيز

المسح إنما تدخل في حيز الغسل[1]، لقد نبه الحق سبحانه بالحركة الإعرابية على أنها ليست معطوفة على الجزء المصرح بمسحه، ولكن معطوفة على الأعضاء المطلوب غسلها. لقد أوضح الحق سبحانه ذلك ليبين لنا أن الترتيب في هذه الأركان أمر تعبدى وإلا جاء بالمغسول والممسوح معًا، ويحدد الحق سبحانه أيضًا غسل الرجلين إلى الكعبين: ﴿ وأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ ﴾ لأن الرِجْل تطلق على..

* القدم،

* والساق،

* والقدم والساق والفخذ.

والحق سبحانه يريد غسل الرجلين غسلاً محددًا إلى الكعبين، وحتى تعرف أن هذه المسائل تعبدية، فقد عرفنا أن اليد فيها الكف وفيها الساعد والعضد، فمن أول الكتف إلى الأصابع يطلق عليه يد، والمرفق في اليد هو الحد الوسط. والكعبين هما الحد الأول لأن الوسط في الساق هو الركبة.

إذن الترتيب في اليد هو.. كف وساعد وعضد، والمرفق في وسط اليد. وفي الرجلين يقف الأمر عند الحد الأول وهو.. الكعبين. ورغم أن الركبة هي مقابل المرفق.. إلا أن الغسل لم يشملها. إذن المسألة ليست قياسية ولكنها أوامر تعبدية.

(١) عن عبد الله بن عمر قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»: أخرجه البخارى [١/ ١٧٠] ومسلم [١٤١].

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يبين لنا أنه إذا أراد أمراً بدقة فهو يحدده بوضوح ذلك إن أمر الحق سبحانه بغسل الوجه واليدين على نحو محدد ليس لنا إلا أن نطيع فيما أمرنا الله به. وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾.. ذلك أن الوضوء[1] هو لغير الْجُنُبْ.. أى أن الوضوء هو لمن يحْدُثْ منه حدثاً أصغر، فهناك فرق بين ما ينقض الوضوء، وبين ما يمتنع معه الوضوء ويستلزم الغسل ذلك مثل.. إنزال المنى، أو حدوث جماع فهذا يقتضى الطهارة.

وفى أمر الجنابة[2] أنه لا يعرف أحد أى عضو أدرك لذته.. فتلك مسألة

(١) الحق سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الوجه واليدين فليس لنا ولا علينا إلا أن نطيع الله سبحانه فيما أمرنا به ونتلمس التفضيل والإيضاح من سنة رسوله ﷺ وفعله فى كيفية الوضوء فلا اجتهاد للمسلم مع نص من كتاب الله عز وجل أو من الرسول الأعظم سيدنا رسول الله ﷺ فالحق عندما قال ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ ذلك الوضوء وهذا التوجيه لمن عليه حدث أصغر ويريد استباحة الصلاة مثلاً أو قراءة القرآن أو الطواف حول الكعبة وهكذا فى الأمور التى يجب فيها رفع الحدث الأصغر ويريد المسلم فعل ما يستوجب الطهارة وقال النووى فى شرح مسلم : واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين، العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفى كل رجل كعبان ـ وشذّت الرافضة قبّحَهُمُ الله تعالى – فقالت: فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم.

(٢) فى أمر الطهارة من الجنابة ورفعها فليس الوضوء فيها كافياً وتكون الجنابة بالجماع أوالاحتلام أو الاستمناء الذى هو محرم شرعًا بنص القرآن قال تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ .. من سورة المؤمنون الآية رقم ٥ / ٧.

ومن عليه جنابة (حدث أكبر) فالغسل فى حقه واجب لقوله تعالى ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدو ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ وهنا نقول يجب على من يريد رفع الحدث الأكبر بأن يعم الماء جميع جسده بالشروط الواجب توافرها فى =

معقدة لا يعرفها أحد، غير أن جميع ذرات التكوين الجمسانى مشتركة فيها. ومادامت كل ذرات التكوين الجمسانى قد اشتركت فيها، فالتطهر يقتضى أن يغسل الإنسان كل بدنه حيث قال الحق: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [1].

إذن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ هو حكم ثانٍ يوضح لنا ما ينوب عن المياه، لأن الحق سبحانه لا يرتب عبادة لا تسقط عن المكلف أبدًا بشيء قد لا يجده المكلف.. فقد لا يجد الإنسان الماء فعليه أن يتيمم بالصعيد الطيب وهو التراب.



= الماء وهو أن يكون الماء ماء مطلقًا طاهرًا في نفسه مطهرًا لغيره والنية عند غسل أى عضو من جسده.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.



المسجد هو المكان الذى نسجد فيه لله سبحانه، والأرض جعلت مسجداً وطهوراً لقوله ﷺ : «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»(١).. نصلى فوقها ونتيمم من ترابها، ولكن هناك فرق بين مكان يصلح لك أن تصلى فيه، ومكان تباشر فيه نشاط حياتك.. كالحقل مثلاً تصلى فيه وتزرعه، أو المصنع تصلى وتعمل فيه.. هذه كلها أماكن تصلح للحياة وتصح الصلاة فيها فهى مساجد بالمعنى العام.. أى أماكن مسموح بالسجود فيها لله.

ولكن كلمة «المسجد» هى الكلمة التى أطلقت على ذلك الحيز المحدود

(١) عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أوتيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بى النبيون».
أخرجه مسلم [٥٢٣].

الذى منعت فيه كل نشاطات الدنيا، وخصص لأن يكون مكاناً للصلاة وأمور الآخرة. إذن فكل الأرض مسجداً أى يصح أن يصلى فيها. فإذا خصصنا قطعة من الأرض، وتم تحديدها على وجه مخصوص يحدد المكان بشكل واضح، وقلنا: إن هذا مسجد ، فعلى المسلم أن يعمرها بالصلاة ، ولا يزاول فيها أى من أمور الدنيا.

والمسجد فى اللغة هو كل مكان تسجد فيه الله، وهذه المساجد قبلتها تتجة إلى **المسجد الحرام ـ الكعبة المشرفة** ـ لماذا ؟.. لأن كل المساجد فى الأرض هى أماكن خصصت للصلاة والعبادة، ويمنع فيها غير ذلك من حركة الحياة.

ولكن اختيار المكان هو اختيار من البشر، فلنا أن نقول: نبنى هنا مسجداً، أو: فى مكان آخر أحسن.. كل هذا باختيار البشر، وكل هذه المساجد قبلتها تتجه إلى المسجد الحرام ـ الكعبة ـ وهى التى خصصت باختيار الله سبحانه، وليس باختيار أحد من البشر.

والكعبة المشرفة هى قبلة مساجد الأرض كلها التى هى بيوت الله باختيار البشر.. فكلها تتجه إلى الكعبة المشرفة التى هى بيت الله الحرام باختيار الله، وهو أول بيت وضع للناس فى الأرض مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[1].

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦ .. عن أبى ذر رضى الله عنه قال. قلت: يا رسول الله، =

وهذا البيت مادام قد وضع للناس، يكون الذى وضعه لهم وباختياره هو الله، ذلك لأن الناس لم يضعوا هذا البيت.. ولم يحددوا مكانه.

الناس هم آدم وذريته إلى يوم القيامة .. أى أن آدم داخل فى كل الناس. بذلك يكون البيت قد وضع قبل خلق آدم، فالبيت وضع له ولذريته ﴿ وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ .. الذين هم كل مخلوقات الله من الأنس والجن حتى الملائكة، بذلك قد ثبت يقيناً أن الذى وضع مكان البيت وحدده هو الله سبحانه وتعالى. لكن بعض الناس يقول: إن إبراهيم هو الذى وضع مكان البيت.. مصداقًا لقوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[1].

ولهؤلاء نقول: إنكم لم تفهموا الآية، لأن البيت هو المكان الذى خصصه الله للعبادة، وليس الْحَجَر الذى بنى منه هذا البيت، والكعبة المشرفة هى الْمَكِين فى البيت.. أى العلامة الدالة على المكان، ولكن البيت هو المكان الذى فيه الكعبة، ولو أن أى ظاهرة كونية جاءت وأزالت أو هدمت الكعبة لبقينا نصلى ونحن نتجه إلى هذا المكان الذى كانت فيه الكعبة.

= أى مسجد وضع فى الأرض أول؟
قال: «المسجد الحرام» قال: قلت: ثم أى؟
قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم كان بينهما؟
قال: «أربعون سنة.
«ثم أينما أدركتك الصلاة بعد؛ فصل، فإن الفضل فيه» أخرجه البخارى فى [٦٠] كتاب الأنبياء.

(١) سورة البقرة: من الآية ١٢٧.

وعندما جاء سيدنا إبراهيم عليه السلام كان الطوفان الذى أغرق الأرض، قد ضيع المكين .. أى العلامة التى يستدل بها الناس على المكان.. مكان بيت الله الحرام، ولذلك أمر الله إبراهيم أن يرفع القواعد ليستدل الناس بالكعبة على مكان بيت الله الحرام، وهو الذى دل إبراهيم عليه، وفى ذلك يقول الحق سبحانه:

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾[1].

وعندما رفع إبراهيم عليه السلام القواعد.. أى علاها لتكون ظاهرة، زاد ذلك من إرتفاعها.. فكأن البيت معلوم قبل الرفع . وعندما جاء إبراهيم وزوجته هاجر وابنهما إسماعيل كان البيت معلوم بدليل أنه لما تركهم إبراهيم توجه إلى الله قائلاً:

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[2]..

ولكن لم يكن سيدنا إبراهيم فى ذلك الوقت قد كلفه الله برفع القواعد، والذى ساعد إبراهيم عليه السلام فى رفع القواعد هو إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل عليه السلام عندما أخذه أبوه إلى مكان البيت هذا كان طفلاً رضيعًا لا يستطيع رفع القواعد ولا حتى رفع جسده. إذن فمكان البيت موجودٌ قبل إبراهيم، والذى فعله إبراهيم عليه السلام هو رفع قواعد البيت، فوق العلامة التى تدل على مكان البيت، والله سبحانه هو الذى بين لإبراهيم المكان الذى يضع

(١) سورة الحج: الاية ٢٦ .. وبوأه.. أى أرشده إليه، وسلمه له، وأذن له فى بنائه .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٣٧.

فيه الحجارة ليقيم المكين.

إذن المساجد كلها الموجودة فى الأرض يجب أن تتجه إلى جهة واحدة، وهى المسجد الذى اختاره الله سبحانه وتعالى للناس جميعًا. ولكن البعض يتساءل إذا كان الحق سبحانه يقول:

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه ﴾ [1].

وهذا صحيح، ولكن لا يجب أن نفهم أن تحديد الله للكعبة لتكون قبلة ومتجهاً فى الصلاة، وليكون تحديداً لمكان وجه الله كلاً!.. فأينما نولى وجوهنا فثم وجه الله سبحانه وتعالى. فلا يحد الله بزمان، ولا بمكان، وهو موجود فى كل الوجود.

الكعبة إذن هى بيت الله وقد حددها الله فى هذا المكان، وكل إنسان مسلم فى الأرض عندما بصلى يتجه إلى الكعبة، وما دامت الكعبة هى مركز الصلاة، فباختلاف مواقعنا فى الأرض يختلف اتجاهنا.. فهذا يتجه شرقاً، وهذا يتجه غرباً، وهذا يتجه شمالاً، وهذا يتجه جنوبًا.. أى أن البشر يتجهون إلى الكعبة بيت الله فى كل اتجاه من الأرض وهى قبلة المسلمين فى كل صلاة.



(١) سورة البقرة: الاية ١١٥.



١٠
الأذان (١)

(١) **الأذان** هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. ويحصل به **الدعاء** إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، وهو واجب أو مندوب. قال القرطبى وغيره: الأذان ـ على قلة ألفاظه ـ مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهى تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

فضله :

ورد فى فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى:

١ – عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما فى التهجير[1]

(١) والتهجير: التبكير إلى صلاة الظهر.

لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة[1] والصبح لأتوهما ولو حبوا[2]» رواه البخارى وغيره.

٢- وعن معاوية: أن النبى ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣- وعن البراء بن عازب: أن نبى الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه» قال المنذرى: رواه أحمد والنسائى بإسناد حسن جيد.

٤- وعن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد.

٥- وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

٦- وعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى شظية[3] بجبل يؤذن للصلاة ويصلى، فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف منى! قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة» رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

سبب مشروعيته:

شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة. وكان سبب مشروعيته كما بينته الأحاديث الآتية:

(١) والعتمة: صلاة العشاء.

(٢) حبوا، من حبا الصبى: إذا مشى على أربع.

(٣) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.

١ – عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون يجتمعون فيتحينون[1] الصلاة وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يومًا فى ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» رواه أحمد والبخارى.

٢ – وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس فى الجمع للصلاة. وفى رواية وهو كاره لموافقته للنصارى، طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده. فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى. قال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حى على الصلاة، حى على الصلاة. حى على الفلاح، حى على الفلاح. الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» ، ثم استأجر غير بعيد ثم قال: «تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى[1] صوتًا منك، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول:

(١) يتحينون: أى يقدرون أحيانًا ليأتوا إليها.

(٢) أندى صوتًا منك: أى أرفع أو أحسن. فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه. وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان، رواه ابن خزيمة.

والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى أرى. قال: فقال النبى ﷺ: «فلله الحمد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذى وقال: حسن صحيح.

كيفيته:

ورد الأذان بكيفيات ثلاث نذكرها فيما يلى:

أولاً: تربيع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم.

ثانيًا: تربيع التكبير، وترجيع كل من الشهادتين، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مع الصوت، فعن أبى محذورة: أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة. رواه الخمسة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ثالثًا: تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة، لما رواه مسلم عن أبى محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حى على الصلاة مرتين، حى على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

التثويب:

ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول فى أذان الصبح ـ بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم»، قال أبو محذورة: يا رسول الله علمنى سنة الأذان، فعلمه وقال:

«فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود. ولا يشرع لغير الصبح.

كيفية الإقامة:

ورد للإقامة كيفيات ثلاث، وهي:

أولاً : تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها، ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر أربعاً، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حى على الصلاة مرتين، حى على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

ثانياً: تثنية التكبير الأول والأخير، وقد قامت الصلاة وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة، وفى حديث عبد الله بن زيد المتقدم، ثم تقول إذا أقمت: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثالثاً: هذه الكيفية كسابقتها ما عدا كلمة: «قد قامت الصلاة» فيها لا تثنى، بل تقال مرة واحدة، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة، إلا أن ابن القيم قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة قد قامت الصلاة ألبتة، وقال ابن عبد البر: هى مثناة على كل حال.

الذكر عند الأذان:

يستحب لمن بسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتى:

١ - بقول مثل ما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين: فإنه يقول عقب كل كلمة،

لا حول ولا قوة إلا بالله. فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة. وعن عمر أن النبى ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله: قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حى على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود. وقال النووى: قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن فى غير الحيعلتين فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك. أما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى. وثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة» قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض وكبير وصغير، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر. ويستثنى من هذا المصلى، ومن هو على الخلاء، والجماعة، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو فى قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان فى صلاة، فرض أو نفل، قال الشافعى والأصحاب: لا يتابعه فإذا فرغ منها قاله، وفى المغنى: من دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحد.

٢- أن يصلى على النبى ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له

الوسيلة، لما رواه عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجوا أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى» رواه مسلم. وعن جابر أن النبى ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة» رواه البخارى.

الدعاء بعد الأذان:

الوقت بين الأذان والإقامة، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء. فعن أنس أن النبى ﷺ قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. وزاد «قالوا: ماذا نقول يا رسول الله» قال: «سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة»، وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا». قال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه» رواه أحمد وأبو داود. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان، أو قال ما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضاً» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن أم سلمة قالت: علمنى رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لى».

الذكر عند الإقامة:

يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم، إلا عند قوله: قد قامت الصلاة. فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. فعن بعض أصحاب النبى ﷺ،

أن بلالاً أخذ فى الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبى ﷺ: «أقامها الله وأدامها» إلا فى الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ما ينبغى أن يكون عليه المؤذن:

يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية:

١- أن يبتغى بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجراً. فعن عثمان بن أبى العاص قال قلت: يا رسول الله: اجعلنى إمام[1] قومى قال: «أنت إمامهم، واقتد[2] بأضعفهم واتخذ موذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى، لكن لفظه: إن آخر ما عهد إلى النبى ﷺ: «أن اتخذ مؤذناً لا يتخذ على أذانه أجراً» قال الترمذى عقب روايته له: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذوا على الأذان أجراً؛ واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه.

٢- أن يكون طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، لحديث المهاجر بن قنفذ ؓ: أن النبى ﷺ قال له: «إنه لم يمنعنى أن أرد عليه[3] إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. فإن أذن على غير طهر جاز مع الكراهة، عند الشافعية، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة.

٣- أن يكون قائماً مستقبل القبلة، قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام فى الأذان من السنة، لأنه أبلغ فى الإسماع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان

(١) فيه جواز سؤال الإمامة فى الخير.

(٢) واقتد بأضعفهم: أى اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم.

(٣) أن أرد عليه: أرد عليه السلام.

وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلين القبلة، فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح.

٤- أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يميناً، عند قوله: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ويساراً عند قوله: حي على الفلاح، حي على الفلاح. قال النووي في هذه الكيفية: هي أصح الكيفيات. قال أبو جحيفة: وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، حي على الصلاة، حي على الفلاح. رواه أحمد والشيخان. أما استدارة المؤذن فقد قال البيهقي: إنها لم ترد من طرق صحيحة، وفي المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين.

٥- أن يدخل إصبعيه في أذنيه، قال بلال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت. رواه أبو داود وابن حبان، وقال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.

٦- أن يرفع صوته بالنداء، وإن كان منفرداً في صحراء. فعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٧- أن يترسل في الأذان: أي يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكتة، ويحدر الإقامة، أي يسرع فيها. وقد روى ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق.

٨- أن لا يتكلم أثناء الإقامة: أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة. وقال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم فقيل: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع.

الأذان في أول الوقت وقبله:

الأذان يكون فى أول الوقت، من غير تقديم عليه أو تأخير عنه، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت. إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثانى، حتى لا يقع الاشتباه. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[1]» متفق عليه. والحكمة فى جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذى رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «لايمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال: ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم»، ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان.

وروى الطحاوى والنسائى: أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

الفصل بين الأذان والإقامة:

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها، لأن الأذان إنما شرع لهذا. وإلا ضاعت الفائدة منه، والأحاديث الواردة فى هذا المعنى كلها ضعيفة وقد ترجم البخارى: باب «كم بين الأذان والإقامة»، ولكن لم يثبت التقدير. قال ابن بطال: لاحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى.

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان الصبى المميز.

من أذن فهو يقيم:

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة، قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم.

متى يقام إلى الصلاة:

قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً، إني أرى ذلك على طاقة الناس. فإن منهم الثقيل والخفيف. وروى ابن المنذر عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

الخروج من المسجد بعد الأذان:

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر، أو مع العزم على الرجوع، فعن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» رواه أحمد وإسناده صحيح، وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم وأصحاب السنن.. وعن معاذ الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: « الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه» رواه أحمد والطبراني. قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» ، وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر.

الأذان والإقامة للفائتة:

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس؛ أنه أمر بلالاً فأذن وأقام وصلى، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن[1] ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة إقامة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة: كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيد بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمرهُ فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

أذان النساء وإقامتهن:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواه البيهقي بسند صحيح وإلى هذا ذهب أنس، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي وإسحاق: إن أذَّنَّ وأقمن فلا بأس. وروى عن أحمد: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، وعن عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقف وسطهن» رواه البيهقي.

دخول المسجد بعد الصلاة فيه:

قال صاحب المغني: ومن دخل مسجداً قد صلى فيه. فإن شاء أذن وأقام، نص

(١) أن يؤذن: أي أذانًا لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم.

عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس، أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم فى جماعة. وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزىء عمن جاء بعدهم، وهذا قول الحسن والشعبى والنخعى، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفى ذلك ولا يجهر به، لئلا يغر الناس بالأذان فى غير محله.

الفصل بين الإقامة والصلاة:

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره. ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل. فعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلاً فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم، رواه البخارى. وتذكر النبى ﷺ يومًا أنه جنب بعد إقامة الصلاة فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة.

أذان غير المؤذن الراتب:

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين.

ما أضيف إلى الأذان وليس منه:

الأذان عبادة، ومدار الأمر فى العبادات على الاتباع. فلا يجوز لنا أن نزيد شيئًا فى ديننا أو ننقص منه، وفى الحديث الصحيح: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» : أى باطل. ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير، حتى خيل للبعض أنها من الدين، وهى ليست منه فى شىء. من ذلك.

١- قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله. رأى الحافظ ابن حجر أنه لا يزاد ذلك فى الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزاد فى غيرها.

٢- قال الشيخ إسماعيل العجلونى فى كشف الخفاء مسح العينين بباطن أنملتى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله، مع قوله: أشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً. رواه الديلمى عن أبى بكر، أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، قاله وقبَّل باطن أنملتيه السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ: «من فعل فِعْلَ خليلى فقد حلت له شفاعتى». قال فى المقاصد: لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس ابن أبى بكر الرداد اليمانى المتصوف فى كتابه: «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة»، بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، مرحباً بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه! لم يعم ولم يرمد أبداً، ونقل غير ذلك. ثم قال: ولم يصح فى المرفوع من كل ذلك.

٣- التغنى فى الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد، وهذا مكروه، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محذور فهو محرم. وعن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل أنى لأبغضك فى الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى فى أذانه، ويأخذ عليه أجراً.

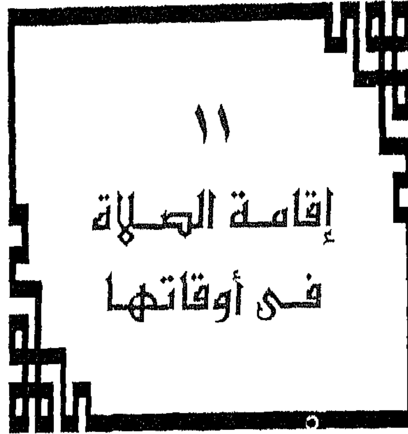
٤- التسبيح قبل الفجر: قال فى الإقناع وغيره، من كتب الحنابلة: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك فى المآذن، فليس بمسنون، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن فى عهده ﷺ ولا فى عهد أصحابه وليس له أصل فيما

كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة، وفى كتاب تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزى: وقد رأيت من يقوم بليل كثير[1] على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات، وقال الحافظ فى الفتح: ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى ﷺ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعاً.

٥- الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ عقب الأذان غير مشروع، بل هو محدث مكروه، قال ابن حجر فى الفتاوى الكبرى: قد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة، وسئل الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب الأذان؟ فأجاب: أما الأذان فقد جاء فى «الخانية» أنه ليس لغير المكتوبات؛ وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله من المستحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شاء من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب».

فقه السنة للشيخ سيد سابق [١/ ٨٤ : ٩٣]

(١) بليل كثير: أى بجزء كبير من الليل.



في الصلاة يقول تعالى :

﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[(١)].

معنى هذا أن لكل صلاة مفروضة وقت محدد، فمثلاً صلاة الظهر وقتها ممتد من بدء دخول وقتها وحتى دخول وقت صلاة العصر.. هذا صحيح، ولكن هل يعنى ذلك ذلك أن تؤجل صلاة الظهر إلى ما قبل دخول صلاة العصر، وهل يضمن أحد حياته من الظهر وحتى العصر بالقطع لا أحد يضمن. إذن علينا ساعة دخول الوقت وسماع النداء أن يبادر فوراً لآداء الصلاة.

(١) سورة النساء: من الآية ١٠٣ .. قال ابن عباس :﴿ **موقوتًا** ﴾ أى مفروضًا، وقال أيضًا إن للصلاة وقتًا كوقت الحج. وقال زيد بن أسلم:﴿ **موقوتًا** ﴾ أى : منجمًا كلما مضى نجم=

ومن الناس من يقول: إننى أسمع أحيانًا آذان العصر، وأكون فى عمل ولا أستطيع أن أتركه، نقول لمثل هذا القائل: إننى أسألك بالله إذا كنت فى هذا العمل الذى تتخيل أنك غير قادر على تركه وشعرت أنك بحاجة ماسة للذهاب إلى مكان قضاء الحاجة.. فماذا تصنع ؟.. إنك ستذهب لقضاء حاجتك، فلماذا استقطعت جزءاً من الوقت من أجل أن تقضى حاجتك؟!.. ولم تستقطعه من أجل الصلاة.

ففى حياتنا العادية نجد رئيس عمال فى موقع ما يوزع العمل على عماله بما يسع وقت كل منهم، فما بالنا بالرب العليم الحكيم ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى** ﴾[1] الذى يقول لنا: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾[2].. ذلك أن الصلاة تحررك من أى خوف، وفضلها لا حدود له لأن الذى فرضها هو الخالق الأكرم الذى يقول:

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾[3]

= جاء نجم، يعنى كلما مضى وقت جاء وقت (تفسير ابن كثير : ١/ ٥٥٠)

(١) سورة النحل: الآية ٦٠.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٣/٢.

(٣) سورة النساء: الاية ١٠٣.. يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقب صلاة الخوف وإن كان مشروعًا مرغبًا فيه أيضًا بعد غيرها، ولكن هاهنا أكبر لما وقع فيها من التخفيف فى أركانها، ومن الرخصة فى الذهاب فيها والإياب وغير ذلك مما ليس يوجد فى غيرها، وهو أمر بالذكر فى سائر الأحوال.ثم قال تعالى: ﴿ **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة** ﴾ أى فإذا =

إذن فالذكر الذى نقوله لحظة الاشتباك مع العدو، هو ذكر يشعر بأن وقت الصلاة قد حان، وأنك بهذا الذكر موصول بربك.

والحق سبحانه وتعالى عندما يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾(١) .. فهل عندما أقوم للصلاة.. أغسل وجهى؟.. أم إذا سمعت الآذان يؤذن نقوم فنقضى حاجتنا ثم نتوضأ.. هذا كله قيام.. لأننا إذا سمعنا المؤذن يؤذن فى المسجد، وأنت خارج بيتك، فإياك أن تجرِ لتدرك الإمام.. مع أنَّ الجرى دليل على حرصك عى صلاة الجماعة، ومع ذلك لا تجرى(٢) لأنك منذ أن توضأت، وخرجت من بيتك فأنت فى الصلاة. فإياك هنا أن تفعل حركة تناقض الصلاة، ولكن ما عليك إلا أن تَسْعَ إلى المسجد بسكينة ووقار لأنك متجه إلى الله فى بيته.

الإمامة فى الصلاة:

فى الصلاة يجب على الناس أن يختاروا من بينهم من يصلح لأن يكون إمامًا للجماعة(٣) .. فتكون الجماعة قبيل الدخول فى الصلاة تحت قيادة هذا الإمام،

= أمنتم وذهب الخوف وحصلت الطمأنينة فأتموها كما أُمرتم بحدودها وخشوعها وركوعها وسجودها وجميع شئونها (تفسير ابن كثير: ١/ ٥٥٠).

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «إذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجه البخارى [٢/ ٣٢٤] ومسلم [٦٠٢].

(٣) عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سنًا ولا يؤم الرجل فى سلطانه، ولا يقعد=

ولكن إلى متى تستمر قيادة الإمام؟.. هذه الإمامة محددة بوقت الصلاة، فلا يستطيع أحد من المصلين أن يقول: الله أكبر.. إلا إذا قال الإمام: الله أكبر.. ولا يستطيع أحد أن يركع إلا إذا ركع الإمام، ولا يستطيع أحد من المصلين أن يرفع رأسه إلا إذا رفع الإمام رأسه.. لماذا(1) ؟

لأن هذه الجماعة، كل فرد فيها لحظة إقامة الصلاة قد أعطت لهذا الإمام صلاحية لفقهه بأن يكون إمامًا لها. وما دام هذا الإمام لحظة الصلاة يسير على منهج الله فى الصلاة بأركانها وشروطها وسننها فالجماعة تتبعه.

أما إذا أخطأ الإمام أثناء الصلاة، فيستطيع أى من المصلين خلف الإمام أن يقول: سبحان الله.. ويصوب للإمام هذا الخطأ.

هكذا نتعلم من الصلاة بأن الولاية فى كل مجال بحسابها، فلا تتسع رقعة الولاية عن غير مجالها، فكل مجال فيه ولاية سواء فى الأسرة أو العمل أو الصلاة.

* فى الأسرة.. الولاية للأب.

* فى العمل.. الولاية للرئيس.

* فى الصلاة.. الولاية للإمام.

= على تكرمته فى بيته إلا بإذنه» أخرجه مسلم [٦٧٣] .

(١) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف فى الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» أخرجه البخارى [٢/ ١٧٤] ومسلم [٤١٤].

وهكذا كى لا تتعدى حدود الولاية من مجال إلى مجال آخر.

الصلاة موقوتة .. لا للصلاة الفائتة .

الصلاة موقوته بوقت معين حددته الشريعة فقد قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[1] .. فقد وقَّتَ الله تعالى لكل صلاة وقتها التى تؤدى فيه، فأما وقت الفائتة التى نام عنها صاحبها[2] أو نسيها المكلف بها، هو وقت استيقاظه، وعليه أداؤها فوراً.

أما من تركها عامداً، ولم يؤدها فى وقتها ليضمها إلى أخرى مع وقت الصلاة التالية أو التى بعدها فهناك رأيان للفقهاء:

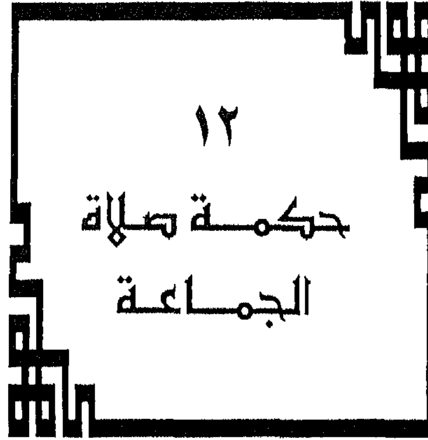
الأول: أجازوا له قضاءها على الترتيب وإذا قل عددها فلا يلزمه الترتيب فى القضاء.

الثاني: التكليف بالصلاة مرتبط بوقتها، فإذا تركها المسلم عامداً ولم يؤدها فى وقتها فقد أذنب بإضاعته لوقتها الموقوت، وعليه وزر ما فعل، كما يلزمه التوبة والإنابة إلى الله وعدم الرجوع لما فعل، فإن شاء الله غفر له بعد توبته، وإن شاء حاسبه على ضياعها.



(١) سورة النساء: الاية ١٠٣.

(٢) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك» ثم قال سمعته يقول بعد ذلك: ﴿ **أقم الصلاة لذكرى** ﴾ أخرجه البخارى [٥٨/٢] ومسلم [٦٨٤]:



١٢ حكمة صلاة الجماعة

س: الناس من يكونوا قد أُحصروا فى سبيل الله، فلا يستطيعون الضرب فى الأرض ذلك مصداقًا لقوله تعالى:

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[١].

أى يظن الجاهل بأحوالهم أنهم أغنياء، وسبب هذا الظن هو تركهم لأمر المسألة وإذا كان التعفف هو ترك المسألة.. ﴿ **تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ**

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٣.. الإلحاف: شدة الإلحاح فى المسألة (لسان العرب مادة لحف)

النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ .. والسمة هى العلامة المميزة التى تدل على حال صاحبها فانك تجد فيه.. خشوعًا، وانكسارًا، ورثاثة هيئته وإن لم يسألوا أو يطلبوا، فتعرفهم من حالتهم التى تستحق الإنفاق.

وإذا كان الحق سبحانه وتعالى يقول: **﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾** .. فكأن الحق سبحانه قد أباح لهم السؤال، ونهى عن الإلحاح فيه. فإذا ما سأل أحد من الذين أُحصروا فى سبيل الله، فذلك دليل على أنه ليس غنيًا، فإذا ظهر من سماته أنه محتاج، فلا بد أن يلتفت إليه المؤمن القادر لينفق على أخيه غير القادر[(١)]. ومادامت حالة المؤمن العاجز عن الضرب فى الأرض قد صارت واضحة، فعلى المؤمن القادر أن يكتفى بها، لأن المؤمن العاجز إن سأل مجرد سؤال فكأنه ألحف فى المسألة وألح عليها.

الحق سبحانه وتعالى يريد من الإنسان المؤمن أن تكون له فراسة نافذة فى أخيه بحيث يتبين أحواله بالنظرة إليه، ولا يتركه حتى يسأل، لأنك عندما تعرف بالسيماء فأنت ذكى.. وأنت فطن. ولكن إن لم تعرف بالسيماء وتنتظر حتى يسألك أخاك المؤمن، فأنت إذن مقصر فى فطنة النظر. والله سبحانه يريد من المؤمن فطنة النظر بحيث يستطيع أن يتفرس فى وجوه إخوانه المؤمنين ليرى من فيهم قد ظهرت عليه أمارات الحاجة، ومن فيهم من يبدو عليه الخوف من المسائلة، ومن فيهم تحيطه أسباب العوز. فإذا ما عرفت ذلك فعندك الفطنة

(١) فقد جاء فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» أخرجه الترمذى. صحيح سنن الترمذى [١٥٨٦].

الإيمانية، ولنا فى هذا إيضاح وإبانة، وهى أنه قد طُرِقَ مرة باب أحد الصالحين، ففتح للطارق، ثم دخل الرجل الصالح إلى داخل بيته وأخذ شيئًا وأعطاه للطارق، ثم عاد إلى داخل بيته باكيًا، فقالت له امرأته: ما الذى يبكيك؟.. قال: إن فلانًا قد طرق بابى.. قالت الزوجة: وقد أعطيته.. فما الذى أبكاك؟!.. قال الرجل الصالح: لأننى تركته إلى أن سألنى.

صلاة الجمعة:

إذن المسلم يدرك أن عليه مسئولية وهى أن يتعرف بنفسه على حاجة أخيه المسلم، وأن يتحسس أخباره وأخبار إخوانه، ولذلك شرع الله سبحانه صلاة الجماعة وأوجبها فى صلاة الجمعة حتى يتفقد المصلى إخوانه ويراهم فى اجتماعات حضور صلاة الجماعة، فيعرف من الذى تخلف لحاجة أو الذى أقعده المرض أو لأى عرض من الأعراض، حتى لا يحتاج المؤمن أن يُذِلَّ نفسه بالمسائلة، وحين يقدر المؤمن القادر على مساعدة المحتاج فإنه يكون قد امتلك فطنة الإيمان.

وعند نداء الحق سبحانه وتعالى للمؤمنين إلى صلاة الجمعة فى قوله..

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١)

(١) سورة الجمعة الآية ٩.. صلاة الجمعة: ثبت فى صحيح البخارى ومسلم: عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق =

الله تعالى يأمرنا إننا إذا سمعنا النداء علينا أن نتوجه على الفور للصلاة وترك البيع، ولو تأملنا لفظ ﴿ الْبَيْعَ ﴾ لوجدناه قمة الأخذ المباشر للرزق.. لم يقل سبحانه لنا: اتركوا الصنعة أو اتركوا الحرث.. ولكن الحق سبحانه جاء بـ ﴿ الْبَيْعَ ﴾ الذى هو من قمة النفعية العاجلة، حيث أن من يحرث ويزرع ينتظر وقتًا حتى يجنى الثمار والنفع. لكن البيع بناء للمنفعة فورًا، ولذلك جاء أمر الله سبحانه بترك هذه الثمرة العاجلة لأداء صلاة الجمعة، وهذا يوجب ترك كل الأمور التى تؤتى ثمارها آجلاً لأداء الصلاة.. فهى الفريضة الواجبة إقامتها فى المساجد جماعة [1].

الله سبحانه وتعالى أعطانا العزة فى العبودية له، وتلك العبودية لله تعطينا الخير كل الخير فى أشياء كثيرة.. والله سبحانه جعلنا جميعًا متساوين أمامه؛ ليزيل عنا ذل الدنيا، وجعل لنا فى عبادته تذكرة لذلك، وجعل فى يوم الجمعة[1] موعدًا

= آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يصلى يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه» أخرجه البخارى [٢/ ٣٤٤] ومسلم [٨٥٢]» وزاد مالك فى الموطأ وأبو داود وفيه «تيبَ عليه وفيه مات وما من دابة إلا وهى مُصِيخَةٌ يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس» مصيخة (أى مصغية).

(١) عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسة وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة» أخرجه البخارى [٢/ ١١٢] ومسلم [٦٤٩]. =

فرضة علينا ليذكرنا بالحقيقة التى ننساها أحيانًا وهى.. عز العبودية.

نحن أمام الله سبحانه جميعًا متساوون فى كل شيء.. الحاكم عبد لله، والمحكوم عبد لله. أكثر الناس عزة يدخل المسجد حافى القدمين، ويجلس على الأرض، كذلك يدخل أقل الناس مكانة بنفس الطريقة.. هذه تذكرة من الله بأن مناصب الدنيا لا قيمة لها عند أصحاب الألباب.

والمنازل فى الدنيا ليس معناها رضى من الله.. فنغتر وتأخذنا العزة بالإثم، ونحسب أن عطاء الله فى الدنيا هو نفس العطاء فى الآخرة.. هذا غير صحيح فالإنسان يأتى إلى الدنيا فيعطيه الله..

* الجاه.
* المنصب.
* المال.

هذا الإنسان قد يغتر، ويأمر وينهى، ويسير يمينًا ويسارًا.. ويحسب أنه قد أوتى النعمة لميزة فيه. فعندما ينادى لصلاة الجمعة يذهب هذا المغتر ،وكذلك أقل الناس شأنًا.. يجلسان معًا جنبًا إلى جنب متساويين، وربما يكون أقل الناس فى الصف الأول، وأعظمهم فى الصف الأخير.. يركعان معًا، ويسجدان معًا لله لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

الله سبحانه وتعالى يريد عُبَّادًا، وهؤلاء العُبّاد هم الذين يأتونه طائعين مختارين، فلا يغتر الإنسان الذى أعطاه الله فى الدنيا ولا يحسب أن هذا إستثناء أو أن له فى

= إنما سميت «**الجمعة**»: جمعة لأنها مشتقة من **الجمع** فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه كل أسبوع مرة (تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٦٥).

الآخرة منزلة أكبر وأعلى وعلينا أن نعلم أن موازين الدنيا غير موازين الآخرة، وعطاء الدنيا للمؤمن والكافر، وعطاء الآخرة للمؤمن فقط.

صلاة العيدين :

صلاة العيد[1] ـ العيدين ـ ليست فريضة، فلم ترق إلى مرتبة الفرض لأنها..

* عند الأحناف واجبة، وعند غيرهم فرض كفاية.

* وفرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين كما قال الحنابلة والشافعية والمالكية.

إذن صلاة العيد بناء على ما تقدم دون الفرض.. فإن كانت صلاة الجمعة وهى فرض عين تقام فى المسجد، فيجب ألا تكون صلاة العيد التى هى دون صلاة الجمعة بأن تقام فى غير المسجد. المسألة إذن ليست مسألة صلاة عيد ـ الفطر أو الأضحى ـ فحسب، وإنما هى مشهد الخير ودعوة المسلمين، ومادامت صلاة العيد كذلك فيجب أن تكون فى مكان يتسع ويسمح بحضور كل مسلم ومسلمة وتصح فيه الصلاة.

ولذلك كانت صلاة العيد فى الخلاء كما أوضح رسول الله ﷺ «ويشهدن

(١) **العيد** : مشتق من الْعَوْد لتكرره كل عام ، وقيل : لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل لعود السرور بعوده وأول عيد صلاه النبى ﷺ هو عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة.

وهى ركعتان: يكبر فى الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، ويخطب الإمام بعدهما خطبتين يكبر فى الأولى تسعًا، وفى الثانية سبعًا، ويستحب التكبير عقب الصلوات المكتوبة فى العيدين وصيغة التكبير: الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

الخير ودعوة المسلمين»[1] .. كما أجاز المشرع المشاهدة للحائض والأطفال.
فكون الصلاة فى الخلاء للعيدين ليس فقط للصلاة، وإلا لكان الواجب أن تكون فى المسجد، ولكن كونها فى الخلاء كان لمشاهدة الخير ودعوة المسلمين فلهذا وضحت حكمة خروج النساء فى العيد..

* ليشهدن العبادة والوعظ.

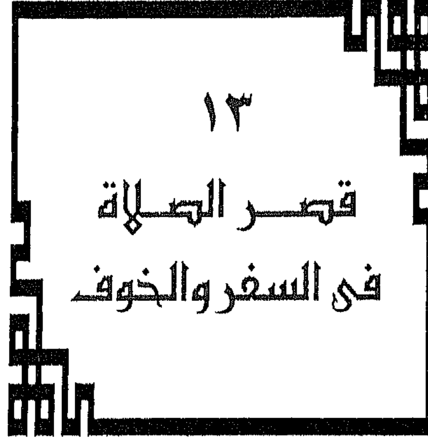
* ويشملهن الخير الذى ينزله الله على المسلمين فى العيد.



(١) «عن أم عطية رضى الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ فى الفطر والاضحى أن نخرج العواتق، والحيض، وذوات الخدور، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: لتلبسها أختها من جلبابها» .. فذلك تصريح بمشاهدها.

(رواه الخمسة: البخارى، ومسلم، وأبى داوود، والترمذى، والنسائى).

- **العواتق**: جمع عاتق، وهى الشابة البالغة، أو التى قاربت البلوغ. وسميت عاتقاً: لعتقها من الخدمة، كما تسمى عانساً: إذا طال مكثها مع أهلها بدون زواج.
- **ذوات الخدور**: الخدور جمع خدر، وهو السِتر، للإعلام بوجود فتاة صالحة للزواج، بأنه كان يجعل داخل منزل الفتاة ستارة تجلس وراءها.



الحق سبحانه وتعالى يحذرنا من أن يشغلنا الضرب فى الأرض عن الصلاة، فيشرع لنا سبحانه صلاة مخصوصة(١) تسمى..

* صلاة الخوف.

---

(١) الصلاة المفروضة أوجب الله على المسلم أداءها فى أوقات حددها سبحانه، وأعلم بها نبيه، وعلمه متى يصليها، وكيف يصليها. فقد نزل جبريل عليه السلام وأَمّ رسول الله ﷺ.. أى وقف إمامًا وصلى به الصلوات الخمس مرة فى أول وقت كل فريضة ثم صلى به فى اليوم التالى فى نهاية وقت كل فريضة، وقال له الوقت ما بين هذين وتؤدى فى السلم وفى الحرب، فى الحضر وفى السفر، فى الصحة وفى المرض، فى القيظ وفى المطر بالمساجد مع جماعة المسلمين. لكن العليم الخبير بأمور عباده وأحوالهم خفف عنهم ورخص لهم بالقصر والجمع فى المطر وفى السفر، الجمع بين كل من الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء كما رخص لأمة محمد ﷺ قصر الصلاة فى السفر فتصلى الرباعية كالظهر والعصر والعشاء مثنى مثنى قال تعالى ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم** =

* صلاة السفر.

الحق سبحانه يشرع هذه الصلاة حتى لا يقول أحد إن الحرب تمنعنا عن الصلاة، فالإنسان فى الحرب أقرب ما يكون من الله..

﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴾ (١).

والضرب فى الأرض مقصود به أن الحق سبحانه وتعالى يريد من المؤمن أن يمشى فى الأرض بصلابة، ويمشى فى الأرض بعزم وقوة.

ولما كانت الصلاة محددة بعدد من الركعات، فالقصر هو اختزالها، إلى عدد أقل. وفى اللغة يوجد« اختصار» و«اقتصار» .. الاقتصار يعنى الأخذ بالبعض

= **جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ﴾**.

والمقصود بالضرب.. السفر فى البلاد للطاعات من الأفعال والأعمال كالجهاد والحج والعمرة وطلب العلم وزيارة مريض قال تعالى: **﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ﴾** . الآية ٢٠ من سورة المزمل. وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: «ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» وقد أمن الله الناس؟ فقال لى عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وعن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف بينهما ركعتين ركعتين» (رواه النسائى وغيره).

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

دون البعض، والاختصار يعنى أخذ الكل بصفة موجزة مثال ذلك.. عندما نختصر كتابًا ما، فنحن نوجز كل المعانى فيه فى كلمات أقل، أو عندما يكتب الإنسان خطابًا ثم يقول لنفسه سأجعله فى برقية أفضل.. معنى ذلك لا بد أن يختزل الكلمات لتحمل معانى كثيرة فى ألفاظ موجزة، ولذلك تعرف أن الإسهاب لا يأخذ الوقت مثلما يأخذ الإيجار.. لماذا؟.. الإيجاز يحتاج إلى قدح ذهنى شديد، ويأخذ وقتًا أطول، لذلك عندما أراد الخليفة أن يهدد عدوه ملك الروم فقال: «أما بعد، فسآتيك بجيش أوله عندك وآخره عندى !!» لقد أوجز الخليفة حجم الخطر الداهم الذى سيواجه ملك الروم. كذلك عندما أراد أحد قادة العرب أن يقول إن موقفه القتالى صعبًا فى دومة الجندل كتب إلى خالد بن الوليد فقال: «إياك أريد».

قصر الصلاة:

القصر يعنى أن الصلاة بدلاً من أن تكون أربع ركعات فى الظهر والعصر والعشاء تكون ركعتين فقط لكل فريضة من هذه الفرائض الثلاثة، أما صلاة الفجر والمغرب فكل منهما على حاله.. الصبح ركعتان والمغرب ثلاث ركعات. ومشروعية ذلك أن الصلاة وقت الحرب تقتضى أن لا ينشغل المقاتلون عن العدو، ولا ينشغلوا أيضًا عن قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[1].

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣.

صلاة الخوف :

شرع الله سبحانه للخوف صلاة وهى.. الصلاة فى الحرب، كما شرع للسفر صلاة.. فمعنى ذلك أنه لا سبيل للمؤمن إلا إقامة الصلاة. فإذا ما كانت الصلاة واجبة فى الحرب، فلن تكون هناك مشاغل فى الحياة أكثر من مشاغل الحرب، ورغم ذلك فالصلاة واجبة فى كل الأحوال حتى أثناء الحرب.

والقرآن الكريم جاء بمشروعية.. صلاة الحرب.. وهى صلاة الخوف، فقال تعالى:

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1].

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢.

كيف تصلى ؟

الحق سبحانه يوضح لرسول الله ﷺ أن يقصر الصلاة، ويأمره أن يقسم الصلاة المقصورة ليصلى بكل طائفة مرة ليشرف كل واحدٍ بالصلاة مع رسول الله ﷺ.

وقصر الصلاة..

* ينطبق على الصلاة الرباعية التى هى.. الظهر والعصر والعشاء
* ولا ينطبق على صلاة الفجر والمغرب.. فلا يصلى الفجر ركعة، أو المغرب ركعة ونصف ركعة.

ولقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بهيئات متعددة، وهذه الصلاة ـ صلاة الخوف أو الحرب ـ يكون واجبًا على الإمام الذى يصلى بالجيوش فى حالة الحرب، اتباع هدى رسول الله فيها فقد أداها رسول الله ﷺ بهيئتين.

* الهيئة الأولى(١): هى أن رسول الله ﷺ وقف وقسم الجيش قسمين .. قسم صلى معه، وقسم يراقب العدو، فصلى بالجماعة التى معه ركعة واحدة ثم انصرفوا، وجاءت الجماعة الثانية التى كانت تحمى الجماعة الأولى وتصلى مع رسول الله الركعة الثانية وبعدها يسلم رسول الله منهيًا الصلاة.

(١) عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة. والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم».. أخرجه البخارى [٣٢٩/٧] ومسلم [٨٣٩].

* **الهيئة الثانية**[1] : الطائفة الأولى صلت مع رسول الله ﷺ الركعة الأولى وظل الرسول واقفًا إلى أن خرجت هذه الفئة من الجماعة ـ بعد نية المفارقة ووقفت بدل الطائفة الثانية فى مواجهة العدو ـ وأتمت ركعتها الثانية ـ وجاءت الطائفة الثانية لتصلى مع النبى ﷺ ركعته الثانية تصلى ركعتها الأولى وظل الرسول جالساً بعد ركعته الثانية إلى أن تمت الطائفة الثانية الركعة الثانية لها ثم تشهدت وسلمت مع رسول الله ﷺ .

فهل هذه الصلاة مقصورة على صحابة النبى ﷺ لِمَا للصلاة معه من شرف؟.. ومن جاءوا بعد رسول الله كيف يصلون صلاة الخوف؟.. قال العلماء: إذا كنت تعتبر القائمين بأمر الخلافة وأمر القيادة هم خلفاء رسول الله ﷺ فى الولاية، فهذه الصلاة التى جاءت على صورتها فى القرآن الكريم لا بد من القيام بها. ولكن إن كان لكل جماعة إمام فلتصلى كل جماعة صلاة القصر كاملة خلف الإمام..

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ.. ﴾ .

---

(١) عن صالح بن خوَّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التى بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. وقال مالك: ودلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف. أخرجه مسلم [٨٤٢].

عزيزى القارئ...

هذا لقاء جديد مع فضيلة الداعية الإسلامى الجليل:

الإمام

محمد متولى الشعراوى

تصدره « دار الندوة » ليكون دوريا فى أجزاء وهو

جامع البيان

فى

العبادات والأحكام

إنه كتاب يتضمن توضيحًا للمنهج القويم للمسلم يسير عليه هاديًا فى الحياة الدنيا فيدعو إليه الإمام بالحكمة والموعظة الحسنة، متضمنًا الأوامر والنواهى فى كتاب الله الكريم، وسنة رسوله ﷺ.

وبمشيئة الله سوف نصدره فى أجزاء فى اليوم الأول والسادس عشر من كل شهر ميلادى، وعندما يكتمل أجزاء كل مجلد يمكنك استبدالها بمجلد كامل حتى تكتمل هذه الموسوعة الإيمانية بإذن الله تعالى.

وسوف تتم عملية الاستبدال عن طريق وكلائنا على مستوى الجمهورية، وسوف نعلن عنهم تباعًا، ذلك إلى جانب مقر إدارة الدار : ٣٣ ش إسماعيل أباظة ـ لاظوغلى ـ ت: ٣٥٥٧٩٧٥ القاهرة ـ ج. م. ع.

و« دار الندوة للنشر » يسعدها أن تتلقى آراءكم وتقييمكم لهذا العمل والذى نخلد به جهد الدعوة إلى الله من الداعية الجليل الإمام محمد متولى الشعراوى.

إنه كتاب جديد ...

* فى منهج التبويب.
* فى عرض وشرح المنهج والحكم الإلهية التى شرعها الله سبحانه ورسوله محمد ﷺ.

إنه كتاب لا غنى عنه لكل مسلم ومسلمة.

الناشر

سعر الجزء

جنيهان ونصف